

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ : (مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة)

وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ : إنه مدرج قال الترمذي : وليس إسناده بذلك القائل . وعن عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال : إنه وهم والصواب أنه مرسل .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك . وعن أبي موسى عند الدارقطني واختلف في وقفه وصوب الوقف قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضا . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه محمد بن الأزهري وقد كذبه أحمد وعن أنس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية .

والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدير من الرأس . وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين به في باب تعاهد المأقين .

قال الترمذي : والعمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق . واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها (الأذنان من الرأس) حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجز [ص 200] بكثرة الطرق ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن بن القطان أن ما أعله به الدارقطني ليس بعله وصرح بأنه إما صحيح أو حسن .

واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا فذهبت القاسمية وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب .

واحتجوا بحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي وأجيب عن

ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب .

قالوا : أحاديث (الأذنان من الرأس) بعضها يقوى بعض وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني .

وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يمار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض وإلا كان من التقول على ما لم يقل